كان المستثنى شيأ له مثل من جنسه كالكيلي والوزني والعددي المتقارب بان
قال لفلان علي دينارا الا درهما او قال الا قفيز حنطة او الا مائة جوز صح الاستثنا
ويطرح عن المقدم القدر به قدر قيمة المستثنى فان كانت قيمة المستثنى تابي على
جميع ما اقر به لا يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى من جنس ما اقر به وليس له جنس
من مثله بان قال لفلان علي دينارا لا ثوبا او قال الا شاة لا يصح الاستثنا
في قولهم ويلزمه الدينار وان كان المستثنى من جنس ما اقر به صح الاستثنا
في قولهم الا ان يستثني جميع ما تكلم به فلا يصح الاستثنا **رجل** قال لفلان
علي عشرة دراهم جياد الا حبة زيوف **قال ابو يوسف** رحمه الله يلزمه
عشرة جياد ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف ثم لو قال لفلان علي عشرة
دراهم الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم ويحط عنه مقدار قيمته
القفيز **قال ابو يوسف** وفي قياس قول ابي حنيفة يجب على المقر خمسة
جياد ويصير مستثنا من العشرة خمسة جيادا فلا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان
علي عشرة دراهم الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد يطرح عنه قيمة
خمسة ستوقة في قولهم ولو قال لفلان علي عشرة الا خمسة ستوقة وما بقي بعد
الاستثنا يكون من الستوقة **رجل** قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال
من قرض وقال هي زيوف او قال من نبهرجة **قال ابو حنيفة** رحمه الله
لا يصدق في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا الا ان
في البيع يتحالفان حال قيام السلعة وقال ابو يوسف ومحمد يصدق في دعواه
انها زيوف او نبهرجة اذا وصل ولا يصدق اذا فصل بالسكوت ونحوه وهو
بمنزلة ما لو قال لفلان علي الف سود من ثمن بيع ولو قال لفلان علي الف درهم
ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
لم يذكر هذا الفصل واختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو على الاختلاف الذي
ذكرنا فيما اذا بين السبب وقال بعضهم ههنا يصدق في دعوى الزيافة
اجماعا **رجل** قال قد قبضت من فلان الغائم قال هي زيوف قبل قوله
ولو قال هي ستوقة لا تقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيأ بعد

اقراره

اقراره فقال وارثه هي زيوف لا يصدق **رجل** قال لفلان عندي الف درهم وديعة
ثم قال هي زيوف صدق وان مات المقر قبل ان يقول شيأ فقال وارثه هي زيوف
لا يقبل قوله لانها صارت دينا بموته فلا يقبل قول الوارث وفي المضاربة
والوديعة والغصب اذا قال الوارث هي زيوف لا يقبل قوله **رجل** قال لغيره اقرضني
الف زيوفا او قال لفلان علي الف درهم زيوف من ثمن متاع قال ابو حنيفة رحمه الله
يلزمه الجياد ولا يصدق في دعوى الزيافة اذا كذبه الخصم وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يلزمه الزيوف وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن
بيع او قال من قرض الا انها زيوف او نبهرجة لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه
الله وقالا يصدق اذا كان مفصولا ولو قال في هذه المسايل الا انها ستوقة
او رصاص صدقت في قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابي يوسف
في رواية اخرى لا يقبل قوله ولو قال غصبت من فلان الغائم قال هي زيوف
او نبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا قبل قوله وفي رواية عن ابي يوسف
رحمه الله القرض بمنزلة الغصب وعنه في الغصب انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض
الا انها غير مستقرض ولو اقر بالغصب ثم قال هي ستوقة او رصاص صدق
اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ولو قال اودعني فلان الغائم قال هي زيوف
او نبهرجة قبل قوله وصدام فصل وان قال هي ستوقة او رصاص صدق
اذا وصل ولا يصدق اذا فصل **رجل** قال اشتريت هذا العبد من فلان
بالف ستوقة **قال ابو حنيفة** رحمه الله يلزمه الجياد وعن ابي يوسف
رحمه الله انه قال يصدق ويفسد البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن
بيع او قرض ثم قال هي رديئة قبل قوله لان الرداءة لا تكون عيبا كذا في كل
ما يكال او يوزن سوى الدراهم والدنانير ولو اقر بعشرة افلس من ثمن
بيع او قرض ثم قال هي كاسدة لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول
ابي يوسف وقال محمد يصدق ويلزمه قيمة المبيع اذا كان هالكا ولو قال
غصبت فلانا عشرة افلس او قال اودعني عشرة افلس ثم قال هي من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)